جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الموصل

الأمن التعليمي وأثره في نبذ التطرف العنيف
وتعزيز السلم المجتمعي

المؤتمر الدولي الثاني

الحق في التعليم في الإعلانات والاتفاقيات الدولية والعالمية والإقليمية

جامعة الموصل وكلية النور الجامعة
يومي 11 - 12 شباط 2024

التسميات المستخدمة وطريقة عرض المواد في هذا المنشور لا تعني بأي حال التعبير عن أي رأي مهما كان من جانب اليونسكو فيما يتعلق بالوضع القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو لسلطاتها، أو فيما يتعلق بتعيين حدودها، وان الآراء الواردة في هذا المنشور هي آراء المؤلفين ويتحملون المسؤولية الناشئة عن كل ما ورد فيها؛ وهي ليست بالضرورة معبرة عن وجهة نظر اليونسكو ولا تلزم المنظمة.

حق التعليم في الإعلانات والاتفاقيات الدولية والعالمية والإقليمية

يمثل مؤتمر الأمن التعليمي وأثره على نبذ التطرف العنيف والسلم المجتمعي الذي يعقده كرسي اليونسكو في جامعة الموصل بالتعاون مع كلية النور الجامعة ورعاية الوكالة الجامعية الفرنكوفونية يومي ١١ – ١٢/ شباط/ 2024 مناسبة مهمة من أجل إلقاء نظرة على أهم النصوص القانونية التي وردت في الوثائق الدولية المنظمة للتعليم, وكل ما يتعلق بهذا الحق الجوهري من حقوق الإنسان, و قبل التطرق إلى المواثيق الدولية والإقليمية التي تناولت الحق أعلاه , لابد من تسليط الضوء بصورة مختصرة على دور اليونسكو في مجال التعليم وكما يأتي :

إذ تحتلّ اتّفاقيّة اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم المكانة الأبرز في صكوك اليونسكو لتحديد المعايير بشأن التعليم, فهذه الاتّفاقيّة هي الصكّ الدوليّ الأوّل الذي يغطّي الحقّ في التعليم على نطاق واسع والذي يملك قوّة مُلزِمة على صعيد القانون الدوليّ. وتُعتبر هذه الاتّفاقيّة حجر الزاوية لجدول أعمال التعليم حتّى عام 2030، كما تمثّل أداة فعّالة لدفع الهدف الرابع من أهداف التنمية المستدامة إلى الأمام. وتتضح قوّة مفاهيميّة هذه الاتّفاقيّة في الإعتراف بها في ظلّ القانون الدوليّ الحديث، وتكرار تكرار ذكر أبرز عناصرها ضمن صكوك أخرى اعتمدتها هيئة الأمم المتّحدة ولها علاقة بالتعليم. وتندرج ضمن هذا الصكّ الملزِم قانونًا فكرة أنّ التعليم ليس من الكماليات إنما هو حق من الحقوق الجوهرية، والتاكيد على ضرورة الالتزام بمنع أيّ شكل من أشكال التمييز في التعليم مع العمل في الوقت نفسه على زيادة الفرص التعليميّة المتكافئة. وتتعهّد الدول الأطراف في هذه الاتّفاقيّة بتطبيق الحقّ في التعليم كما هو منصوص عليه فضلاً عن ضرورة تأمين الدولة للتعليم المجّانيّ والإلزاميّ.

ويمكن اعتبار اتّفاقيّة اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم، التي دخلت حيّز النفاذ بتاريخ 22 أيّار/ مايو 1962 وصدقت عليها 101 دولة، أوّل صكّ عالميّ أساسيّ لليونسكو يملك قوّة ملزمة في القانون الدوليّ. ومن صكوك اليونسكو القانونيّة الأخرى المتعلّقة بالتعليم، توصيات واتّفاقيّات عالميّة وإقليميّة محدّدة، تتناول قضايا مثل :أوضاع المعلّمين، وهيئات التدريس في التعليم العالي؛ التعليم والتدريب في المجالين التقنيّ والمهنيّ؛ التعليم من أجل التفاهم الدوليّ؛ التعاون والسلام والتعليم في مجال حقوق الإنسان؛ تعليم الراشدين وتعلّمهم؛ الاعتراف بالدراسات والمؤهّلات.

إن استراتيجيّة اليونسكو تسعى بشأن صكوك تحديد المعايير، التي تمتدّ من عام 2015 لغاية عام 2021، إلى تحسين بروز صكوك تحديد المعايير بشأن التعليم، وإبرامها، وتطبيقها، ورصدها، وتعزيز التعاون الجاري من أجلها، كما ترمي إلى تحقيق أهداف جدول أعمال التعليم حتّى عام 2030.

وتقف اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم لعام 1962 الى جانب مواثيق دولية وإقليمية أخرى اهتمت بهذا الحق وفق نصوص قانونية واضحة وجلية ، وكما هو موضح ادناه :

أولا : الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعد وثيقة تاريخية هامة في تاريخ حقوق الإنسان— صاغه ممثلون من مختلف الخلفيات القانونية والثقافية من جميع أنحاء العالم، واعتمدت الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في باريس في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948 بموجب القرار 217 ألف بوصفه أنه المعيار المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم. وهو يحدد، وللمرة الأولى، حقوق الإنسان الأساسية التي يتعين حمايتها عالميا. وترجمت تلك الحقوق إلى 500 لغة من لغات العالم . ومن المعترف به على نطاق واسع أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد ألهم ومهد الطريق لاعتماد أكثر من سبعين معاهدة لحقوق الإنسان، مطبقة اليوم على أساس دائم على المستويين العالمي والإقليمي (تحتوي جميعها على إشارات في ديباجتها)

نصت المادة 26 من الاعلان على :

1- كلِّ شخص حقٌّ في التعليم. ويجب أن يُوفَّر التعليمُ مجَّانًا، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليمُ الابتدائيُّ إلزاميًّا. ويكون التعليمُ الفنِّي والمهني متاحًا للعموم. ويكون التعليمُ العالي مُتاحًا للجميع تبعًا لكفاءتهم.

2- يجب أن يستهدف التعليمُ التنميةَ الكاملةَ لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما يجب أن يعزِّز التفاهمَ والتسامحَ والصداقةَ بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيِّد الأنشطةَ التي تضطلع بها الأممُ المتحدةُ لحفظ السلام.

3- للآباء، على سبيل الأولوية، حقُّ اختيار نوع التعليم الذي يُعطى لأولادهم.

ثانيا: بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966

نصت المادة 13 من هذا العهد على :

1- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم. وهى متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وهى متفقة كذلك على وجوب استهداف التربية والتعليم تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السلالية أو الإثنية أو الدينية، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم.

2- وتقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن ضمان الممارسة التامة لهذا الحق يتطلب:

أ- جعل التعليم الابتدائي إلزاميا وإتاحته مجانا للجميع.

ب- تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه، بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني، وجعله متاحًا للجميع بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجيًا بمجانية التعليم.

ج- جعل التعليم العالي متاحًا للجميع على قدم المساواة، تبعًا للكفاءة، بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجيًا بمجانية التعليم.

د- تشجيع التربية الأساسية أو تكثيفها، إلى أبعد مدى ممكن، من أجل الأشخاص الذين لم يتلقوا أو لم يستكملوا الدراسة الابتدائية.

هـ- العمل بنشاط على إنماء شبكة مدرسية على جميع المستويات، وإنشاء نظام منح وافٍ بالغرض، ومواصلة تحسين الأوضاع المادية للعاملين في التدريس.

3- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الأباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية، شريطة تقيد المدارس المختارة بمعايير التعليم الدنيا التي قد تفرضها أو تقرها الدولة، وبتامين تربية أولئك الأولاد دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة.

4- ليس في أيّ من أحكام هذه المادة ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بحرية الأفراد والهيئات في إنشاء وإدارة مؤسسات تعليمية، شريطة التقيد دائمًا بالمبادئ المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة ورهنا بخضوع التعليم الذي توفره هذه المؤسسات لما قد تفرضه الدولة من معايير دنيا.

أما المادة (14) فقد نصتْ على :

تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، لم تكن بعد وهى تصبح طرفًا فيه قد تمكنت من كفالة إلزامية ومجانية التعليم الابتدائي في بلدها ذاته أو في أقاليم أخرى تحت ولايتها، بالقيام، في غضون سنتين، بوضع واعتماد خطة عمل مفصلة للتنفيذ الفعلي والتدريجي لمبدأ إلزامية التعليم ومجانيته للجميع، خلال عدد معقول من السنين يحدد في الخطة.

ثالثا : الاعلان الامريكي لحقوق وواجبات الانسان لعام 1948

نصت المادة (12) من الإعلان على :

لكل شخص الحق في التعليم الذي يجب أن يكون قائمًا على مبادئ الحرية والأخلاق والتضامن الإنساني.
وبالإضافة إلى ذلك – لكل شخص الحق في التعليم الذي يعده لكي ينال حياة لائقة، ولكي يرفع مستوى معيشته، ويكون عضوًا نافعاً للمجتمع، ويتضمن الحق في التعليم الحق في المساواة في الفرصة في كافة الأحوال وفقًا للمواهب الطبيعية والمميزات والرغبة في الانتفاع بالموارد التي توفرها الدولة أو المجتمع، ولكل شخص الحق في تلقي تعليم مجاني – على الأقل التعليم الأولي.

رابعًا : الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان المعدلة، البروتوكول الاضافي الملحق باتفاقية حقوق الانسان والحريات الاساسية لعام 1952

في المادة (2) الحق في التعلم , حيث جاء فيه :

5- لا يجوز ان يحرم أي إنسان حقه في التعلم, في ممارسة المهام التي ستتولاها الدولة في مجال التربية والتعليم، عليها احترام حق الوالدين في تأمين هذه التربية وهذا التعليم وفقًا لمعتقداتهم الدينية والفلسفية.

خامسًا : الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981

تنص المادة (17) من الميثاق على :

1- حق التعليم مكفول للجميع.
2- لكل شخص الحق فى الاشتراك بحرية فى الحياة الثقافية للمجتمع
3- النهوض بالأخلاقيات العامة والقيم التقليدية التى يعترف بها المجتمع وحمايتها واجب على الدولة فى نطاق الحفاظ على حقوق الإنسان.

سادسًا : الميثاق العربي لحقوق الانسان لعام2004

نصت المادة (41) من الميثاق على :

1- محو الأمية التزام واجب على الدولة. ولكل شخص الحق في التعليم.

2- تضمن الدول الأطرف لمواطنيها مجانية التعليم على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية ويكون التعليم الابتدائي إلزاميًا ومتاحًا بمختلف مراحله وأوضاعه للجميع من دون تمييز.

3- تتخذ الدول الأطرف في جميع الميادين كل التدابير المناسبة لتحقيق الشراكة بين الرجل والمرأة من أجل تحقيق أهداف التنمية الوطنية.

4- تضمن الدول الأطراف توفير تعليم يستهدف التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

5- تعمل الدول الأطراف على دمج مبادئ حقوق الإنسان والحريات الأساسية في المناهج والأنشطة التعليمية وبرامج التربية والتكوين والتدريب الرسمية وغير الرسمية.

6- تضمن الدول الأطراف وضع الآليات الكفيلة بتحقيق التعلم المستمر مدى الحياة لكل المواطنين ووضع خطة وطنية لتعليم الكبار.

The designations employed and the presentation of material throughout this publication do not imply the expression of any opinion whatsoever on the part of UNESCO concerning the legal status of any country, territory, city or area or of its authorities, or concerning the delimitation of its frontiers or boundaries.
The ideas and opinions expressed in this publication are those of the authors; they are not necessarily those of UNESCO and do not commit the Organization.

The Republic of Iraq
Ministry of Higher Education
and Scientific Research
University of Al Mosul

الأمن التعليمي وأثره في نبذ التطرف العنيف
وتعزيز السلم المجتمعي

The Second International Conference

The Right to Education in International , Global and Regional Declaration Agreements

University of Mosul
and Al-Nour University College
On February 11-12, 2024